التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في حياة الفرد والمجتمع

د. عبد القهار صبري عبد الله

قسم الدراسات الإسلامية / فاكولتي العلوم الإنسانية

جامعة زاخو

doi:10.23918/ilic2018.12

(المقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم على النبيّ محمدٍ –صلى الله عليه وسلم–، وأمرنا بأن نؤمن به، وأن نهتديَ بهديه، وأن نتخلَّق بأخلاقه، وأن نتلوه آناء الليل وأطراف النهار، فالله سبحانه يسَّرَ لنا القرآن للحفظ بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ القمر: ١٧.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، الذي جاء باليسر واللين وأمرنا بالتيسير، وما خيّر بين أمرين إلا أخذ وتمسك بأيسرهما، كما وردت عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ:" مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"(١).

وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين الذين آمنوا بالله تعالى وتركوا أوطانهم مهاجرين في سبيل الله، وقاتلوا لأعلاء كلمة الله، ونصروا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ودافعوا عن الإسلام والمسلمين، لذلك أن الله تعالى وصفهم بالإيمان ووعدهم بالمغفرة ودخول الجنان كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ **الأنفال:**٧٤

---

(١) / البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(٢٥٦هـ)، (**الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري**)، كتاب المناقب، باب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ.، حديث رقم (٣٥٦٠)، دار الشعب، القاهرة، ط١، (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، م٤، ص٢٣٠. ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(٢٦١هـ)، (**الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**)، كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَتِهِ –صلى الله عليه وسلم– لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، حديث رقم (٦١٩٠)، دار الجيل، بيروت، ج٧، ص٨٠.

أما بعد:

فيعد القرآن الكريم المنهل الصافي الذي لا ينضب أبداً، مهما اسْتُقِيَ منه بل هو متجددٌ مهما تقادم الزمان، كيف لا؟ وهو كلام رب العالمين، ومعجزة محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – الأبدية إلى يوم الدين، لذا لا تنتهي عجائبه، ولا تنقضي معجزاته، وهو الكتاب الكامل الوحيد الذي لا يوجد فيه نقص أو اختلاف، وقد قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ **النساء:٨٢**

ولا شكَّ أن الشريعة الإسلامية كُلَّها ميسورةٌ في حدود الطاقة البشرية فما من عبادة فرضاً أو نفلاً إلا كانت باستطاعة الإنسان، وما من أمرٍ إلا أن الله تعالى أراد لنا فيه اليسر لا العسر كما ورد في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ **البقرة:**١٨٥.

وفي هذا البحث دراسة لمعنى التيسير الذي ورد في الشريعة الإسلامية، فالإنسان بميله وفطرته يحب الأمر السهل واللين؛ لذلك أن التكاليف الشرعية التي وردت في القرآن الكريم أو في السنة النبوية كلها في مقدور الطاقة البشرية بأجمها كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ **البقرة:**٢٨٦.

وأن القرآن العظيم قد اهتم كثيراً بجانب اليسر والتيسير في جميع الأحكام الشرعية، فلما جاءت شريعة الإسلام ركزت على تثبيت واصلاح العقيدة في قلوب الناس والحفاظ على تطهيرها، ولذا كانت العقيدة أول ما دعا إليها الرسل والأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾**الأنبياء:**٢٥.

فنزول الوحي الإلهي في العصر المكي يعالج الجوانب العقائديَّ أكثر من تشريع الأحكام، فيخاطب المشركين بالمنطق الفطري في آيات قصيرة المقاطع ناصعة الحجة، تتصل اتصالاً وثيقاً بمظاهر بيئتهم، كهذه الآيات التي نزلت في مكة وقرعت قلوبهم قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ **الغاشية:** ١٧ - ٢٠

ثم اتجه التشريع إلى إبطال ما توارثته الجاهلية من عقائد فاسدة وتقاليد باطلة، وحثَّهم على مكارم الأخلاق، وتطهير النفس، وبيَّن لهم الأصول الكلية في الحلال والحرام مُفَصَّلاً طوال الزمن، فحرَّم القرآن الكريم وأد البنات وقتل النفس إلا بالحق وهذا ما يتعلقُّ بحفظ النفس، قال تعالى:

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ **التكوير:** ٨ - ٩. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ **الأنعام:**١٥١

وحرَّم الفاحشة والزنا وأمر بحفظ الفروج إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وهذا ما يتعلَّق بحفظ النسل، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ المعارج: ٢٩ - ٣١

كما نهاهم وزجرهم على الظلم والبغي والعدوان، واكل مال اليتيم، او اكل اموال الناس بالباطل، والإسراف والتبذير، ونقص المكيال والميزان، والفساد في الارض، وهذا ما يتعلَّق بحفظ المال.

وشَرَعَ الصلاة كما ورد الأمر بالإنفاق والإحسان بالوالدين والجيران، وإن لم تشرع الزكاة إلا في المدينة، واصل مشروعية الصيام كان في مكة حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم-، يصوم ويتحنَّثُ ثم صام يوم عاشوراء بعد الهجرة، حتى فرض صوم رمضان بالمدينة، وهذه هي اصول العبادات.

وتناول التشريع في المدينة بقية العبادات، وهي الأركان العملية التي يبنى عليها الإسلام، فشرع الله الزكاة والصوم والحج، وشؤون التعامل فأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا، وبيَّن ما يجب في المداينة من كتابة او إشهاد، وما يكون من أداء او إمهال، وأرشد إلى التجارة، ونهى عن أكل الأموال بغير الحق.

وتناول نظام الأسرة في النكاح، والعشرة في الحياة الزوجية، والطلاق والميراث والوصية، ومشروعية القتال، وفريضة الجهاد، وما يتبع ذلك من عهود، أو فيء أو غنيمة، أو أسر، والعقوبات على الجرائم الكبرى، صيانة للحقوق الإنسانية العامة التي جاءت بها الأديان السماوية بأجمعها، وهي ما تسمى بالكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل[٢].

وهكذا لا تجد حكماً من الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده إلا لمصلحتهم دينياً أو دنيوياً، وأنَّ الله سبحانه راعى في هذه التشريعات موافق لطبيعة الإنسان وفي حدود طاقته فلا توجد عبادة من العبادات التي فرضها الله تعالى ولا تكليف شرعيٌّ إلا في وسع الأنسان.

وخلاصة ذلك أنَّ التشريع أقام معالم حياة الأمة الإسلامية في جوانبها المختلفة، وحدَّدَ روابطها الاجتماعية وسلطانها السياسي، فكان الإسلام عقيدةً وشريعةً، ونظاماً متكاملاً للحياة، ودستوراً خالداً يصلح لكل زمانٍ ومكان، وأكمل الله تعالى هذا الدين الحنيف وأتمَّ النِعْمَةَ، كما قال تعالى مخاطباً للمؤمنين على إتمام هذا الدين:

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ المائدة: ٣.

[٢] / ينظر: القطان، مناع القطان، (**تاريخ التشريع الإسلامي**)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص٥٤-٥٦.

ورغبة مني المشاركة في هذا المؤتمر العالمي في الفقه الإسلامي الموقر الموسوم بـ (**الفقه الإسلامي والضيافة والتحديات المعاصرة**) الذي ينظمه كلية الضيافة والسياحة جامعة أمير سونكلا فوكيت تايلاند، اخترت البحث المعنون بعنوان (**التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في حياة الفرد والمجتمع**).

وإن لهذا الموضوع من أهمية كبيرة وعظيمة، والله سبحانه وتعالى قد أراد لعباده اليسر والسهولة في جميع العبادات والتكاليف الشرعية التي فرضها في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ **ال بقرة:** ١٨٥.

وعلى هذا أخَصِ أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

أولاً: اليسر والسهولة من أبرز مزايا هذا الدين الحنيف.

ثانياً: معرفة منهج الشريعة الإسلامية الصحيحة هو الوسطية بين الإفراط والتفريط.

ثالثاً: ومن أهمية هذا الموضوع بيان أنَّ الشريعة الإسلامية موافقة تماماً لفطرة الإنسان.

رابعاً: ما جاءت الشريعة والأحكام الدينية إلا لغاياتٍ جليلة تهدف إلى تحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دفعتني إلى كتابة هذا البحث ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

١- أنه موضوعٌ متعلقٌ بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فحبي لهما كثير.
٢- منهجُ التيسيرِ ورفع الحرج عن الناس منهجٌ ربانيٌ جاء بوحي من السماء.
٣- حتى يعرفَ الناسُ كم كان عظيماً مزايا هذا الدين؟ ألا وهي الوسطية.
٤- وإنَّ الله تعالى أراد الرحمة لهذه الأمة بإرادة اليسر في العبادات وعدم العسر.
٥- وإن انجذاب قلوب الناس لهذا الدين الحنيف هو أنَّ تكاليفه في مقدور طاقاتهم.

مصادر هذا الموضوع:

لقد اعتمدتُ في إعدادِ هذا البحث على مصادر كثيرة من أهمها:

أولاً: القرآن الكريم، خصوصاً الآيات المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج.

ثانياً: أشهر كتب التفاسير والأحاديث المعتبرة عند المسلمين.

ثالثاً: كتب الفقه والشريعة والموسوعات الفقهية المعاصرة .

رابعاً: أمهات كتب التواريخ والأخبار والسير في هذا الموضوع.

خامساً: كتب التراجم، ومصادر اللغة، والشعر والأدب.

وفي هذا البحث دراسة لمعنى ومفهوم (**التيسير**)، حيث وردت لفظة اليسر مع مشتقاتها (٤٢) مرة في القرآن الكريم وبصيغ مختلفة، ولبيان هذا بصورة علمية وأكاديمية سيقسم خطة هذا البحث على النحو الآتي:

وقد قُسِّمَ البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة مع ثَبَتٍ للمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد بيَّنتُ من خلالها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، وخطة الدراسة فيه.

وجاء المبحث الأول: في مفهوم التيسير والشريعة والإسلام ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التيسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الشريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الإسلام لغة واصطلاحاً.

أما المبحث الثاني: التيسير في القرآن الكريم ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: آيات اليسر مع اشتقاقاته في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: الأدلة والنماذج القرآنية على التيسير ورفع الحرج.

المطلب الرابع: التيسير من خصائص هذه الأمة بنص القرآن.

المبحث الثالث: التيسير في السنة النبوية وقواعده ومظاهره وفوائده ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيسير في الأحاديث والآثار .

المطلب الثاني: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة.

المطلب الثالث: بعض القواعد الفقهية على التيسير ورفع الحرج.

المطلب الرابع: الفوائد والآثار على التيسير ورفع الحرج.

المبحث الأول: في مفهوم التيسير والشريعة والإسلام ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التيسير لغة واصطلاحاً.

إنَّ اليُسْرَ مصدرٌ من فعل يَسُرَ يَيْسَرُ يُسْراً، والتيسيرُ مصدرٌ من فعل يَسَّرَ يُيَسِّرُ تَيْسِيراً، واليسرِ هو ضد العسر ونقيضه، واليسر في الأصل هو الخِفَّةُ في الشيءِ، ويأتي بمعنى الغنى والتوسعة، واللِّينُ والانقياد، وبمعنى السهولة لذلك.

قال ابن فارس:" (يسر) الياء والسين والراء: أصلانِ يدلُّ أحدُهما على انفتاحِ شيءٍ وخِفّته، واليُسْر: ضِدُّ العُسْر والآخرُ على عُضوٍ من الأعضاء، واليَسَرات: القوائم الخِفاف. ويقال رجل يَسْرٌ ويَسَرٌ، أي حَسَنُ الانقياد[٣].

وجاء في لسان العرب:" اليسر هو اللِّينُ والانقياد يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يَسَرَ يَيْسِرُ وياسَرَه لايَنَهُ، وياسَرَه أَي ساهَلَه، وفي الحديث "إن هذا الدّين يُسْرٌ"[٤]. واليُسْرُ ضِدُّ العسر أَراد أَنه سَهْلٌ سَمْح قليل التشديد. وفي الحديث "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا"[٥]. وقد يُسِّرَ له طَهُورٌ أَي هُيِّئَ ووُضِع، واليَسَرُ السهل، وتقول: ولدت المرأَة ولداً يَسَراً أَي في سهولة، والعرب تقول: قد يَسَرَتِ الغَنَمُ إِذا ولدت وتهيأَت للولادة، ويَسَّرَتِ الغنم كثرت وكثر لبنها ونسلها وهو من السهولة"[٦].

وذكر الفيومي في المصباح المنير:" وَالْيَسَارُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ الْغِنَى وَالثَّرْوَةُ مُذَكَّرٌ وَالْيُسْرُ بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِهَا ضِدُّ الْعُسْرِ، وَيَسِرَ الْأَمْرُ يَيْسَرُ يَسْرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَيَسُرَ يُسْرًا مِنْ بَابِ قَرُبَ فَهُوَ يَسِيرٌ أَيْ سَهْلٌ وَيَسَّرَهُ اللَّهُ فَتَيَسَّرَ وَاسْتَيْسَرَ بِمَعْنًى وَرَجُلٌ أَعْسَرُ يَسْرٌ بِفَتْحَتَيْنِ يَعْمَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ"[٧].

" وَمَعْنَى التَّيْسِيرِ فِي الِاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ مُوَافِقٌ لِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، وكذلك عند المفسرين، اليسر هو عمل فيه لين وسهولة وانقياد أو هو رفع المشقّة والحرج عن المكلّف بأمر من الأمور لا يجهد النّفس ولا يثقل الجسم"[٨] .

---

[٣] / ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (**معجم مقاييس اللغة**)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، سنة الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (مادة: يسر)، ج٦، ص١٥٥.

[٤] / النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(٣٠٣هـ)، (**سنن النسائي المجتبى**)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، باب الدين يسر، حديث رقم (٥٠٣٤). ج٨، ص١٢١. وصححه الألباني.

[٥] / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسِّرُوا ، وَلاَ تُعَسِّرُوا، حديث رقم (٦١٢٥)، م٨، ص٣٦. ومسلم: (**صحيح مسلم**)، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، حديث رقم (٤٦٢٦)،ج٥، ص١٤١.

[٦] / ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(٧١١هـ)، (**لسان العرب**)، دار صادر- بيروت، (مادة: يسر) ج٥، ص٢٩٥.

[٧] / الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري(٧٧٠هـ)، (**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**)، دار الكتب العلمية- بيروت، (مادة: الياء مع السين)،ج١٠، ص٤٨١.

[٨] / القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق(١٣٣٢هـ)، (**محاسن التأويل**)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، ج٢، ص٢٦. وينظر: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، (**نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم**)، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة، الطبعة: الرابعة، ج٤، ص١٤٠٠.

المطلب الثاني: الشريعة لغة واصطلاحاً.

الشريعة في اللغة: مصدر شَرَع بالتخفيف، وشرَّع بالتشديد، والتشريع: بمعنى الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، وأصلها في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أنَّ مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم، وريّ عقولهم، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ **الجاثية: ١٨.**

وقال ابن فارس:" الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء. واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة"(٩).

فقال ابن منظور:" شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً تناول الماءَ بفِيه، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت، ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ شَرَعَتْ نحو الماء والشَّريعةُ والشِّراعُ والمِشْرَعةُ المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره، والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ"(١٠).

والشريعة اصطلاحاً:" هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة؛ فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسَها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة؛ لينال عز الدينا وسعادة الآخرة.

والشريعة بهذا المعنى خاصةٌ بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسلُه لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعا، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية؛ لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من الكاتبين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم"(١١).

(٩) / ابن فارس: (**معجم مقاييس اللغة**)، مصدر سابق، (مادة: شرع)، ج٣، ص٢٦٢.

(١٠) / ابن منظور: (**لسان العرب**)، مصدر سابق، (مادة: شرع) ج٨، ص١٧٥.

(١١) / القطان: (**تاريخ التشريع الإسلامي**)،مصدر سابق، ص١٤.

وقال الراغب:" الشرع نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، والشرع مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج، فقيل له: شرع، وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة: تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر"(١٢).

المطلب الثالث: الإسلام لغة واصطلاحاً.

الإسلام لغة: هو الاستسلام والخضوع والانقياد، من (أسلم) أي انقاد وأخلص الدين لله ودخل في دين الإسلام. وبهذا التعريف للإسلام فكأن السلام مُنحصِرٌ في دين الإسلام بمعنى أنَّ الإسلام كُلَّهُ سلامةٌ وخيرٌ ومعرفةٌ وبركةٌ.

وقال ابن فارس:" الإسلام، هو الانقياد؛ لأنَّه يَسْلم من الإباء والامتناع"(١٣).

وجاء في الصحاح للجوهري": تقول: سلم فلان من الآفات سَلامَةً، وسَلَّمَه الله سبحانه منها، وسلمت إليه الشئ فتسلمه، أي أخَذَه. والتَسْليمُ: بَذْلُ الرضا بالحكم. والتسليم: السلام. وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلَفَ فيه. وأَسْلَمَ أمرَه إلى الله، أي سَلَّمَ. وأَسْلَمَ، أي دخل في السَلْمِ، وهو الاستسلام، وأَسْلَمَ من الإسلام. وأَسْلَمَهُ، أي خذله. والتَسالُمُ: التصالح. والمسالَمَةُ: المصالحة"(١٤).

الإسلام اصطلاحاً: هو بمعنى الامتثال والانقياد لما جاء به الشرع مما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

وقال الجرجاني:" الإسلام هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول الله صلى الله عليه وسلم"(١٥).

فالرسول –صلى الله عليه وسلم–، يعرِّفُ الاسلام، كما ورد في حديث جبريل –عليه السلام –، حينما سأل وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"(١٦).

وقال الراغب في المفردات:" الْإِسْلَامُ في الشّرع على ضربين:

---

(١٢) / الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (٥٠٢هـ)، (**المفردات في غريب القرآن**)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العِلم – بيروت، (١٤١٢هـ).ص٤٥٠.

(١٣) / ابن فارس: (**معجم مقاييس اللغة**)، مصدر سابق، (مادة:سلم)، ج٣، ص٩٠. وينظر: ابن منظور: (**لسان العرب**)، مصدر سابق، (مادة: سلم) ج١٢، ص٢٨٩.

(١٤) / الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، (مادة: سلم)، ج٥، ص١٩٥٢.

(١٥) / الجرجاني: علي بن محمد بن علي(٨١٦هـ)، (**التعريفات**)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ)، باب الألف، ص٣٩.

(١٦) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الإيمان، بَابٌ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ: عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ، حديث رقم (٥٠)، م١، ص٢٠. ومسلم: (**صحيح مسلم**)، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالْقَدَرِ وَعَلاَمَةِ السَّاعَةِ، حديث رقم (١٠٢)، ج١، ص٢٨.

أحدهما: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدّم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإيّاه قصد قوله تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ **الحجرات**: ١٤.

والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدّر، كما ذكر عن إبراهيم –عليه السلام–[١٧]، في قوله تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ **البقرة**:١٣١

المبحث الثاني: التيسير في القرآن الكريم ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: آيات اليسر مع اشتقاقاته في القرآن الكريم.

إنَّ الله تعالى ذكر كلمة اليسر مع مشتقاتها في القرآن الكريم في أماكن عدَّة ومواضِعَ ومسائلَ مختلفة، أي في سورٍ وآياتٍ كلٌ حسب موضوعها وحالها وموقعها، وقد وردت كلمة "اليسر" مع جميع اشتقاقاتها في اثنتين وأربعين آية وفي ستٍ وعشرين سورة، فسأذكر الآيات التي وردت فيها كلمة اليسر أو مشتقاتها مع بيان عددها إذا كانت مكررة وهي كالاتي:

أولاً: وقد وردت بصيغة (يَسَّرۡنَا) أربع مرات في سورة القمر ومنها قوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ **القمر**: ١٧

ثانياً: وقد وردت بصيغة (يَسَّرۡنَٰهُ) مرتين في سورتي مريم والدخان كقوله تعالى:﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا ﴾ **مريم**: ٩٧.

ثالثاً: وأما بصيغةِ (يَسَّرَهُۥ) فقد وردت مرة واحدة وذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾ **عبس**: ٢٠.

رابعاً: وبصيغة (وَنُيَسِّرُكَ) أيضاً وردت مرة واحدة وذلك قوله تعالى: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴾ ٨

خامساً: وأما بصيغة (فَسَنُيَسِّرُهُۥ) فقد وردت مرتين في سورة الليل، وكقوله تعالى:﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴾ **الليل**: ٧

سادساً: ووردت بصيغة (وَيَسِّرۡ) مرة واحدة وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴾ **طه** ٢٦

سابعاً: وجاءت بصيغة (تَيَسَّرَ) مرتين في سورة المزمل وكقوله تعالى:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ **المزمل**: ٢٠.

ثامناً: وجاءت بصيغة (ٱسۡتَيۡسَرَ) مرتين في سورة البقرة وكقوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ **البقرة**:١٩٦

[١٧] / الراغب: (**المفردات**)، مصدر سابق، (مادة: سلم)، ج١، ص٤٢١.

تاسعاً: وبصيغة (ٱلۡيُسۡرَ) وردت مرة واحدة وذلك كقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ **ال بقرة:**١٨٥

عاشراً: وجاءت بصيغة (يُسۡرًا) ست مرات ومنها قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا ﴾ **ال كهف:** ٨٨

الحادي عشر: وجاءت بصيغة (يَسِيرٌ) ثماني مرات ومنها قوله تعالى:﴿ يَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلۡأَرۡضُ عَنۡهُمۡ سِرَاعٗاۚ ذَٰلِكَ حَشۡرٌ عَلَيۡنَا يَسِيرٞ ﴾ **ق:** ٤٤

الثاني عشر: وجاءت بصيغة (يَسِيرًا) سبع مرات ومنها قوله تعالى:﴿ ثُمَّ قَبَضۡنَٰهُ إِلَيۡنَا قَبۡضٗا يَسِيرٗا ﴾ **ال فرقان:**٤٦

الثالث عشر: وجاءت بصيغة (لِلۡيُسۡرَىٰ) مرتين في سورتي الأعلى والليل ومنها قوله تعالى: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴾ **الأعلى:** ٨

الرابع عشر: وجاءت بصيغة (مَّيۡسُورًا) مرة واحدة وذلك في قوله تعالى:﴿ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴾ **الإسراء:** ٢٨

الخامس عشر: وجاءت بصيغة (مَيۡسَرَةٍ﴾) مرة واحدة وذلك في قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾

ال بقرة:٢٨٠

السادس عشر: وجاءت بصيغة (وَٱلۡمَيۡسِرِۖ) سبع مرات ومنها قوله تعالى:﴿ * يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ **ال بقرة:**٢١٩.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير في القرآن الكريم.

هناك ألفاظ شرعية يُذكَرُ أحياناً في كتب التفسير والحديث والفقه، ولها صلةٌ بالتيسير معنىً مثل: التخفيف، والترخيص، والتوسعة، ورفع الحرج، والتوسط، سنذكر هذه الألفاظ ونعرفها لغة واصطلاحاً وهي كالآتي:

أولاً: التَّخْفِيفُ.

التَّخْفِيفُ لُغَةً:" ضِدُّ التَّثْقِيل، سَوَاءٌ أَكَانَ حِسِّيًّا أَمْ مَعْنَوِيًّا، وَالْخِفَّةُ ضِدُّ الثِّقَل، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ **القارعة: ٨.** أَيْ: قَلَّتْ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ حَتَّى رَجَحَتْ عَلَيْهَا سَيِّئَاتُهُ. وَالْخِفَّةُ خِفَّةُ الْوَزْنِ وَخِفَّةُ الْحَال"[١٨].

وَالتَّكْلِيفُ الْخَفِيفُ هُوَ الَّذِي يَسْهُل أَدَاؤُهُ، وَالثَّقِيل هُوَ الَّذِي يَشُقُّ أَدَاؤُهُ، كَالْجِهَادِ.

وَالتَّخْفِيفُ فِي الاِصْطِلاَحِ:" رَفْعُ مَشَقَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِنَسْخٍ، أَوْ تَسْهِيلٍ، أَوْ إِزَالَةِ بَعْضِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَيْ إِنْ كَانَ فِيهِ فِي الأَصْل حَرَجٌ أَوْ مَشَقَّةٌ"[١٩].

فَالتَّخْفِيفُ أَخَصُّ مِنَ التَّيْسِيرِ إِذْ هُوَ تَيْسِيرُ مَا كَانَ فِيهِ عُسْرٌ فِي الأَصْل، وَلاَ يَدْخُل فِيهِ مَا كَانَ فِي الأَصْل مُيَسَّرًا[٢٠].

ثانياً: التَّرْخِيصُ:

التَّرْخِيصُ لُغَةً:" التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيل، واللين وخلاف الشِّدة، وَالاِسْمُ الرُّخْصَةُ.

قال ابن فارس:" الراء والخاء والصاد أصلٌ يدلُّ على لِينٍ وخلافِ شِدّة. من ذلك اللّحْمُ الرَّخْص، هو الناعم. ومن ذلك الرُّخْص: خِلاف الغَلاء. والرُّخْصَة في الأمر: خَلاف التَّشْديد. وَمِنْهُ الرُّخْصُ لاِنْخِفَاضِ السِّعْرِ، ضِدُّ الْغَلاَءِ؛ لِمَا فِي الرُّخْصِ مِنَ السُّهُولَةِ، وَفِي الْغَلاَءِ مِنَ الشِّدَّةِ"[٢١].

وَالتَّرْخِيصُ فِي الاِصْطِلاَحِ:" أَنْ يَجْعَل فِي الأَمْرَ سُهُولَةً. وَالرُّخْصَةُ تُسْتَعْمَل بِاصْطِلاَحَيْنِ:

الأَوَّل: الْحُكْمِ النَّازِل بِالْيُسْرِ بَعْدَ الْعُسْرِ لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّل: مَا اُسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ. فَالإِذْنُ فِي السَّلَمِ مَعَ انْعِدَامِ الْمَبِيعِ رُخْصَةٌ مِنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ عَلَى التَّعْرِيفِ الأَوَّل، وَلَيْسَ رُخْصَةً عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا.

وَكَذَا مَا نُسِخَ عَنَّا مِنَ الأَصَارِ وَالأَغْلاَل الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا رُخْصَةٌ عَلَى الأَوَّل، لاَ عَلَى الثَّانِي؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْنَا"[٢٢].

---

[١٨] / ابن منظور: (**لسان العرب**)، مصدر سابق، (مادة: خفف) ج٩، ص٧٩.

[١٩] / ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، (**زاد المسير في علم التفسير**)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ)، ج٢، ص١٨.

[٢٠] / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (**الموسوعة الفقهية الكويتية**)، ط٤، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ج١٤، ص٢١١.

[٢١] / ابن فارس: (**معجم مقاييس اللغة**)، مصدر سابق، (مادة: رخص)، ج٢، ص٥٠٠.

[٢٢] / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (**الموسوعة الفقهية الكويتية**)، **مصدر سابق**، ج١٤، ص٢١١.

ثالثاً: التَّوْسِعَةُ:

التَّوْسِعَةُ:" مَصْدَرُ وَسَّعَ، أَيْ صَيَّرَ الشَّيْءَ وَاسِعًا، وَالسِّعَةُ ضِدُّ الضِّيقِ، وَالسِّعَةُ الْغِنَى الرَّفَاهِيَةُ. وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فُلاَنٍ: أَغْنَاهُ وَرَفَّهَهُ، وَوَسَّعَ فُلاَنٌ عَلَى أَهْلِهِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ عَنْ سِعَةٍ، أَيْ بِمَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ"(٢٣).

فَالتَّوْسِعَةُ مِنَ التَّيْسِيرِ، بَل هِيَ أَعْلَى مِنَ التَّيْسِيرِ.

رابعاً: رَفْعُ الْحَرَجِ:

الْحَرَجُ لُغَةً:" الضِّيقُ وَمَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ، وَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ أَضْيَقُ الضِّيقِ. سُئِل ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَرَجِ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ فَقَال لَهُ: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ فَقَال: الْحَرِجَةُ مِنَ الشَّجَرِ مَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ. فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ ذَلِكَ. الْحَرَجُ مَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ"(٢٤).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ:" الْحَرَجُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ فَوْقَ الْمُعْتَادِ".

وَرَفْعُ الْحَرَجِ:" إِزَالَةُ مَا فِي التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ بِتَخْفِيفِهِ، أَوِ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يُجْعَل لَهُ مَخْرَجٌ، كَرَفْعِ الْحَرَجِ فِي الْيَمِينِ بِإِبَاحَةِ الْحِنْثِ فِيهَا مَعَ التَّكْفِيرِ عَنْهَا أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِل، فَرَفْعُ الْحَرَجِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الشِّدَّةِ، خِلاَفًا لِلتَّيْسِيرِ"(٢٥).

خامساً: التَّوَسُّطُ:

التَّوَسُّطُ فِي الأَمْرِ أَنْ لاَ يَذْهَبَ فِيهِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ. وَالتَّوَسُّطُ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَلاَ غُلُوَّ فِيهَا وَلاَ تَقْصِيرَ، وَلَكِنْ هِيَ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا. وَالتَّوَسُّطُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا لاَ تَمِيل إِلَى جَانِبِ الإِفْرَاطِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى الْعِبَادِ، وَلاَ إِلَى جَانِبِ التَّيْسِيرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَصِل إِلَى حَدِّ التَّحَلُّل مِنَ الأَحْكَامِ. وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ"(٢٦).

المطلب الثالث: الأدلة القرآنية على التيسير ورفع الحرج.

---

(٢٣) / ابن منظور: (**لسان العرب**)، مصدر سابق، (مادة: وسع) ج٨، ص٣٩٢.

(٢٤) / الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، (**الموافقات**)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٢،ص٢٧٢.

(٢٥) / الشاطبي: (**الموافقات**)، المصدر السابق، ج٢،ص٢٧٢.

(٢٦) / الشاطبي: (**الموافقات**)، المصدر السابق، ج٢،ص٢٧٢. وينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (**الموسوعة الفقهية الكويتية**)، **مصدر سابق**، ج١٤، ص٢١١.

لا شك أنَّ القرآن الكريم قد اهتمَّ اهتماماً كبيراً في مجال التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة، وجعلهُ من خصائصها فكل تكليف في الشريعة يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مألاً، فالله تعالى يسَّره وسهَّلهُ ورفع هذا الحرج عليهم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ الحج: ٧٨.

سنقف على بعض هذه الآيات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، وهي ستكون أدلةً وأمثلةً على التيسير ورفع الحرج وهي كالآتي:

أولاً: جاء في القرآن الكريم نفي الحرج على وجه الاجمال في نصوصٍ كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ المائدة: ٦.

قال المفسرون في تفسير هذه الآية:" أي وإن كنتم مرضى مرضاً يمنع من استعمال الماء، أو كنتم مسافرين يتعسر عليكم وجود الماء، أو عند رجوعكم من مكان قضاء الحاجة، أو لامستم النساء ولم تجدوا ماء، فعليكم بالتيمم بالتراب الطهور، بمسح وجوهكم وأيديكم به. ما يريد الله فيما أمركم به أن يضيق عليكم، ولكنه شرع ذلك لتطهيركم ظاهراً وباطناً وليتم نعمه عليكم بالهداية والبيان والتيسير، لتشكروا الله على هدايته وتمام نعمته بالمداومة على طاعته"[٢٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ الحج: ٧٨.

وقال الشيخ الصابوني في تفسير هذه الآية:" أي جاهدوا بأموالكم وأنفسكم لإعلاء كلمة الله حقَّ الجهاد باستفراغ الوسع والطاقة {هُوَ اجتباكم} أي هو اختاركم من بين الأمم لنصرة دينه، وخصكم بأكمل شرع وأكرم رسول {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجٍ} أي وما جعل عليكم في هذا الدين من ضيق ولا مشقة، ولا كلفكم مالا تطيقون بل هي الحنيفية السمحة"[٢٨].

ثانياً: جاء في القرآن الكريم نفي الحرج على وجه الخصوص في نصوصٍ كثيرة منها:

---

[٢٧] / لجنة من علماء الأزهر: (**المنتخب في تفسير القرآن الكريم**)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م)، ص١٤٦.

[٢٨] / الصابوني: محمد علي، (**صفوة التفاسير**)، دار الفكر – بيروت، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، ج٢، ص٢٧٥.

قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ **التوبة: ٩١.**

جاء في الموسوعة القرآنية في تفسير هذه الآية:" الضُّعَفاءِ الهرمى والزمنى، وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ الفقراء، حَرَجٌ إثم، إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ آمنوا بهما وأطاعوهما فى السر والعلن"[٢٩].

وقوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ **النور: ٦١**

قال المفسرون:" أي ليس على أصحاب الأعذار من العُمْيان وذوي العرج والمرضى إثم في ترك الأمور الواجبة التي لا يقدرون على القيام بها، كالجهاد ونحوه، مما يتوقف على بصر الأعمى أو سلامة الأعرج أو صحة المريض، وليس على أنفسكم –أيها المؤمنون– حرج في أن تأكلوا من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم، فيدخل فيها بيوت الأولاد"[٣٠].

ثالثاً: وردت نصوص في القرآن الكريم تدل على التيسير والتخفيف، فكانت تلك النصوص جلية في الدلالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج وذلك منها:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ **البقرة:١٨٥.**

أي: من كان حاضراً غير مسافر فليصمه أما من كان مريضاً أو كان مسافراً فليقضيان في أيام أخر، وذلك للمشقة، في الغالب، رخص الله لهما في الفطر، ولما كان لا بد من حصول مصلحة الصيام لكل مؤمن، أمرهما أن يقضياه في أيام أخر إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة"[٣١]. { يريد الله بكم اليسر } قال ابن عباس، ومجاهد وقتادة ، والضحاك، اليسر: الإفطار في السفر، والعسر : الصوم فيه. وقال عمر بن عبد العزيز : أي ذلك كان أيسر عليك فافعل : الصوم في السفر ، أو الفطر[٣٢].

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ **النساء:٢٨**

---

[٢٩] / إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، (**الموسوعة القرآنية**)، الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: (١٤٠٥هـ)، ج١٠،ص٣٤.

[٣٠] / نخبة من أساتذة التفسير: (**التفسير الميسر**)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودي، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج١، ص٣٥٨.

[٣١] / ينظر: السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(١٣٧٦هـ)، (**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**)، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة– بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج١، ص٨٦.

[٣٢] / ينظر: ابن الجوزي: (**زاد المسير في علم التفسير**)، مصدر سابق، ج١، ص١٧٤.

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية:" (يريد الله أن يخفف عنكم)، يريد الله أن يُيسر عليكم، بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولا لحرة. (وخلق الإنسان ضعيفًا)، يقول: يسَّر ذلك عليكم إذا كنتم غيرَ مستطيعي الطوْل للحرائر، لأنكم خُلِقتم ضعفاء عجزةً عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العَنَت على أنفسكم، ولم تجدُوا طولا لحرة، لئلا تزنوا، لقلّة صبركم على ترك جماع النساء"(٣٣).

المطلب الرابع: التيسير من خصائص هذه الأمة بنص القرآن.

فإن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة الإسلامية بجمعٍ من الخصائص وشرفها بمزايا، منها ما انفردت به عن الأمم السابقة، فلم يشاركها فيه مشارك ولم ينافسها منافس، ومنها ما شاركها فيه غيرها، ولكنها متميزةٌ عنهم بالكمال والتمام، ومن تلك الخصائص رفعُ الإصرِ الذي حمله على بني إسرائيل عن هذه الأمة بنصٍ من القرآن الكريم وذلك كما:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ **الأعراف:١٥٧.**

والإصر: أصله الثِّقلُ الذي يأصر صاحبه، فلا يقدر على التحرك، ومعنى ذلك: أنَّ الله تعالى لم يوجب على هذه الأمة شيئاً فوق طاقتهم، ولم يجعله من شرعهم كما كان ذلك على من قبلهم من الأمم، وذلك كبني إسرائيل مثلاً الذين كلِّفوا بجملة من الأعمال الصَّعبة والتكاليف الشَّاقة، هي أشبه ما يكون بأطواق الحديد التي تحيط بالأعناق، وتلك الأغلال والأثقال كثيرةٌ، وسنذكر بعضاً منها على سبيل الإجمال وهي كالآتي:

أولاً: قطع موضع النجاسة. **ثانياً:** عدم مؤاكلة الحائض. **ثالثاً:** تعيين القصائص في العمد والخطأ. **رابعاً:** قتل النفس بالتوبة. **خامساً:** افتضاح أصحاب المعاصي منهم. **سادساً:** المؤاخذة بحديث النفس مما لم تعمله الجوارح. **سابعاً:** المؤاخذة على الخطأ والنِّسيان. **ثامناً:** تحريم اشتغالهم يوم عيدهم. **تاسعاً:** الطاعون عذاب على الأمم السابقة. **عاشراً:** تحريم بعض الطَّيبات من الطعمة. **الحادي عشر:** تحريم الغنائم عليهم. **الثاني عشر:** تحريم الصَّلاة عليهم إلا في مواضع مخصوصة. **الثالث عشر:** تخصيص الطَّهارة بالماء(٣٤).

(٣٣) / الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**)، تعليق: محمود شاكر، دار احياء الترث العربي، بيروت، ج٨، ص٢١٥.

(٣٤) / ينظر: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي: (**خصائص الأمة المحمدية**)، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، (٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ)، ج١، ص١٠-١٧.

وهذه هي الإصر الذي كان على بني إسرائيل مجملاً وسنشير إلى بعضٍ منها مع ذكر الأدلة من القرآن أو السنة النبوية وهي كالاتي:

أولاً: تعيين القصاص في العمد والخطأ.

فقد كان متحتّماً على بني إسرائيل القصاص حتى في الخطأ، ولم تكن فيهم الدّية في نفسٍ أو جرح، كما ورد في الحديث، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} إِلَى هَذِهِ الآيَةِ {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ"[٣٥].

وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ **المائدة:** ٤٥.

فخفَّف الله تعالى عن هذه الأمة بمشروعية الدّية بدلاً عن القتلِ، لمن غفا من الأولياء بقوله تعالى لهذه الأمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ **البقرة:**١٧٨.

ثانياً: قتل النفس بالتوبة.

وذلك أنهم لما عبدوا العِجل؛ بيَّن لهم موسى عليه السلام طريق التوبة بعد العزم عليها، وهو أن يقتل البريءُ منهم المجرم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ **البقرة:**٥٤.

أمَّا هذه الأمة؛ فإنَّ الله تعالى سهَّلَ لها طريق التوبة، وأنه يقبلها ويعفوا عن السَّيئات، وأنه يفرحُ بها أشدَّ من فرح الأم بولدها الرضيع الغائب عنها قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **النساء:**١١٠.

ثالثاً: تحريم الغنائم عليهم.

فكانوا إذا اغتنموا شيئاً من أعدائهم، لم يحل لهم أن يأخذوه ويتصرفوا فيه، بل يجمعونه وتنزل نار من السماء فتحرقه، فيكون ذلك علامة قبول غزوتهم، كما قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ **آل عمران:** ١٨٣.

---

[٣٥] / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.، حديث رقم (٦٨٨١)، م٩، ص٦.

أمَّا هذه الأمة؛ فإنَّ الله تعالى لشرف نبيها عنده، أحل لهم الغنائم وجعلها حلالاً مباركاً، قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **الأنفال:**٦٩.

وكما ورد في الحديث الذي رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:" أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ"(٣٦).

المبحث الثالث: التيسير في السنة النبوية وقواعده ومظاهره وفوائده .

المطلب الأول: التيسير في الأحاديث والآثار وأقوال العلماء.

التيسير ورفع الحرج من أعظم نِعَمِ الله تعالى وفضله على هذه الأمة، وكان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– قدةً للمؤمنين، ومضرب الأمثال في التيسير ورفع الحرج عن أمته، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الامر الأيسر والأسهل، وهذا واضح لنا من أفعاله وأقواله –صلى الله عليه وسلم–، ومن بعض هذه الأحاديث ما يلي:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"(٣٧).

ثانياً: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:" دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"(٣٨).

ثالثاً: عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"(٣٩).

رابعاً: عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، أَنَّهَا قَالَتْ:" مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ"(٤٠).

---

(٣٦) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ، حديث رقم (٣١٢٢)، م٤، ص١٠٥.

(٣٧) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الدِّينُ يُسْرٌ، حديث رقم (٣٩)، م١، ص١٦.

(٣٨) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠)، م١، ص٦٥.

(٣٩) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب العلم، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، حديث رقم (٦٨)، م١، ص٢٧.

(٤٠) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسِّرُوا ، وَلاَ تُعَسِّرُوا، حديث رقم (٦١٢٦)، م٨، ص٣٦.

خامساً: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:" قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ"(٤١).

تبيَّن لنا من خلال هذه الأحاديث التي وردت عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، أنَّ هذا الدين يُسْرٌ لا عُسْرَ فيه، والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- تعامل مع صحابته الكرام باليسرِ، كما ورد في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، ونبَّه الصحابة -رضي الله عنهم- بانهم بُعِثوا ميَسِّرين ولا مُعَسِّرين، إذن فكل التشريعات التي وردت في هذا الدين يُسْرٌ

- **المثل التطبيقي من حياة النبيّ صلى الله عليه وسلم في التيسير:**

أولاً: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ"(٤٢).

ثانياً: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ:" مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"(٤٣).

- **من الآثار وأقوال العلماء والمفسرين الواردة في (التيسير ورفع الحرج)، ما يأتي:**

أولاً: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:" سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: يُسْرٌ ، وَعُسْرٌ ، فَخُذْ بِيُسْرِ اللَّهِ"(٤٤).

ثانياً: قال الشّعبيّ- رحمه الله تعالى-:" إذا اختلف عليك أمران فإنّ أيسرهما أقربهما إلى الحقّ لقوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"(٤٥).

---

(٤١) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب العلم، باب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، حديث رقم (٩٠)، م١، ص٣٣.

(٤٢) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب صلاة الجماعة والإمامة.باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، حديث رقم (٧٠٩)، م١، ص١٨١.ومسلم، (**صحيح مسلم**)، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاَةِ فِي تَمَامٍ، حديث رقم، (١٠٨٤)، م٢، ص٤٤.

(٤٣) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، كتاب المناقب، باب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ.، حديث رقم (٣٥٦٠)، م٤، ص٢٣٠. ومسلم: (**صحيح مسلم**)، كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَتِهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، حديث رقم (٦١٩٠)، ج٧، ص٨٠.

(٤٤) / الطبري: (**تفسير الطبري**)،مصدر سابق، ج٣، ص٢١٨.

(٤٥) / القاسمي: (**محاسن التأويل**)، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦. وينظر: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، (**نضرة النعيم**)، مصدر سابق، ج٤، ص١٩١٤.

رابعاً: قال ابن كثير– رحمه الله تعالى–:" إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جاء بالتّيسير والسّماحة. وقد كانت الأمم الّتي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم فوسّع الله على هذه الأمّة أمورها وسهّلها لهم"(٤٦).

خامساً: قال الزّمخشريّ– رحمه الله تعالى–:" إنّ الله عزّ وجلّ لا يكلّف النّفس إلّا ما يتّسع فيه طوقها ويتيسّر عليها دون مدى غاية الطّاقة والمجهود فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلّي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشّهر ويحجّ أكثر من حجّة"(٤٧).

المطلب الثاني: قواعد التيسير ورفع الحرج في الشريعة.

لا شكَّ أنَّ الأصوليين أخذوا من الكتاب والسنة أصولاً وقواعدَ كثيرة بنَوْا عليها أحكاماً كثيرةً جداً، ونفعوا وانتفعوا بها، ومن تلك القواعد التي سجَّلوها قواعد التيسير ورفع الحرج، ونشيرُ إلى اثنتين منها وهما كالآتي:

أولاً: (المشقة تجلب التيسير):

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ **ال بقرة:١٨٥.**

وقوله تعالى : {﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **الحج:** ٧٨. وقوله صلى الله عليه وسلم حينما قرأ على أبي بن كعب:" إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية..." (٤٨).

وبنوا على هذا جميع رُخَصِ السَّفرِ، والتخفيف في العباداتِ والمعاملاتِ وغيرها.

ثانياً: (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع اضطرار):

الأصل في العجز الأول من هذه القاعدة (لا واجب مع العجز)، قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ **ال تغابن:** ١٦. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :" إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(٤٩).

---

(٤٦) / ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]، (**تفسير القرآن العظيم**)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). م٣، ص٤٣٩.

(٤٧) / الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٧هـ)، م١، ص٣٣٢.

(٤٨) / الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (**الجامع الصحيح سنن الترمذي**)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، رقم الحديث(٣٧٩٣)، م٥، ص٦٦٥. وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٤٩) / البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**)، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق :، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة: الأولى (. ١٣٤٤هـ)، كتاب الصوم، باب الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، رقم الحديث (٨٤٧٤)، م٤، ص٢٥٣.

فلا واجب مع العجز، فمن كان لا يقدر على الصلاة قائماً فإنه يصلي قاعداً، ومن لا يقدر قاعداً فإنه يصلي على جنبٍ، فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"(٥٠).

وكذلك إذا كان يقدر لكن تلحقه مشقة شديدة، بحيث إنه يخاف أن يستمر مرضه أو أن يتأخر برؤه، فله كذلك أن يصلي قاعداً.

والأصل في العجز الثاني من القاعدة (لا محرم مع الضرورة) أو (الضرورات تبيح المحرمات)، قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ال بقرة:١٧٣.

فإذا اضطر المكلف لفعل المحرم بحيث إن ضرورته لا تندفع إلا به، فلا حرج عليه أن يأتيه، كأن يأكل الميتة في مفازة من الأرض ليس فيها طعام يأكله، ويخشى أن تتلف نفسه وليس عنده ما يغنيه عن الحرام.

وكذلك: إذا غص بالطعام فلم يجد ما يزيل به هذه الغصةَ إلا جرعةً من خمر فلا حرج عليه؛ لأن هذه ضرورة، ولا محرم مع الضرورة.

المطلب الثالث: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة.

إنَّ السِّمة البارزة في أحكام الشريعة اليسر والسهولة، وهذا أمر يزداد وضوحاً بالوقوف على الحقائق التالية التي تعتبر من مظاهر ذلك التيسير:

١- إنَّ الله تعالى وضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال التي كانت على من قبلهم، قال تعالى في وصف نبيه وحقيقة ما أرسل به:﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ الأعراف:١٥٧.

وذكر تبارك وتعالى من دعاء المؤمنين قولهم: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾ ال بقرة:٢٨٦.

وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم أنَّ المؤمنين لما قالوا ذلك، قال الله تعالى: (قد فعلت) (٥١).

٢- إن الله تعالى لم يكلف عباده ابتداءً بما لا يستطيعون وبما لا يقدرون عليه رفعاً للحرج عنهم، قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ ال بقرة:٢٨٦ .

وقال تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ ال بقرة:٢٣٣.

(٥٠) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب التقصير، باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث رقم (١١١٧)، م٢، ص٦٠.

(٥١) / مسلم: (**صحيح مسلم**)، كتاب الإيمان، باب قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ)، حديث رقم (٣٤٥)، ج١، ص٨١.

فأحكام الشرع ابتداءً سهلة مقدور عليها ليس فيها عنت ولا مشقة، فرفع الحرج وَصْفٌ للشريعة كلِّها نابعٌ من طبيعتها وسهولة أحكامها.

٣- شرعية الرُخص في الأحوال التي تقع فيها مشقة غير معتادة، وشرعية التخفيف عن المكلف، وذلك أنَّ العبادات إذا لحقها مشقة غير معتادة لعارضٍ كالسفر أو المرض أو غيره شرع الله تعالى التخفيف عن المكلف، وتخفيفات الشرع على سبعة أقسام:

الأَوَّلُ: تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ كَإِسْقَاطِ الجمعة، والحج والعمرة والجهاد والْعَادَاتِ عِنْدَ وُجُودِ أَعْذَارِهَا.

الثَّانِي: تَخْفِيفُ تَنْقِيصٍ: كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِأَنْ يصليَ الأربع رَكَعات ركعتين عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِتْمَامَ أَصْلٌ

وَالثَّالِثُ: تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالْإِيمَاءِ، وَالصِّيَامِ بِالْإِطْعَامِ.

الرَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ؛ كَالْجَمْعِ بِعَرَفَاتٍ، وَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، والجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما.

الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ كَالْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مُشْتَغِلٍ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، والجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما.

السَّادِسُ: تَخْفِيفُ تَرْخِيصٍ، كَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ بَقِيَّةِ النَّجْوِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ.

السَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ؛ كَتَغْيِيرِ نَظْمِ الصَّلَاةِ لِلْخَوْفِ(٥٢)

المطلب الثالث: الفوائد والآثار على التيسير ورفع الحرج.

إنَّ الله تعالى جعل هذه الأمة أي – الإسلامية–، من آخر الأمم ظهوراً، وجعل الإسلام ديناً لهم وللبشرية جماء بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ **آل عمران:** ١٩. وبنى الأحكام الشرعية لهذا الدين على اليسر والتيسير وليس على الحرج والضيق والشدَّةِ، بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ **الحج:** ٧٨.

وإنَّ الله سبحانه وتعالى أراد لنا اليسر في هذا الدين الحنيف وما أراد لنا العسر كما سجَّل في قرآنه المجيد بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ **ال بقرة:**١٨٥. وأحبَّ إلينا بأن نأتيَ رُخَصَهُ كما أحبَّ أن نأتيَ عزائمه، كما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"(٥٣).

---

(٥٢) / ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، م١، ص٧١.

(٥٣) / البيهقي: (**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**)، مصدر سابق، باب كَرَاهِيَةِ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا يَكُونُ رُخْصَةً رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، رقم الحديث (٥٦٢١)، م٣، ص١٤٠. وينظر: البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (المتوفى : ٢٩٢هـ)، (**مسند البزار**)، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م)، رقم الحديث(٥٩٩٨)، م١٢، ص٢٥٠.

فهناك ثمراتٌ وفوائدُ وآثارٌ جليلة تنتج وتحصل بسبب اليُسرِ والتيسير والابتعاد عن التشديد والغلوّ في الأعمال والأفعال والأقوال، وهذا الخُلُقُ الرفيعُ أراد الله تعالى لهذه الأمة التي جعلها الله تعالى من أفضل الأمم بقوله تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ **آل عمران:** ١١٠.

ونقف على بعضٍ من هذه الثمرات والفوائد والآثار وهي كالآتي:

١- أول أثر للتيسير هو أنَّ هذا الخُلق الجليل أراد الله تعالى لنا كما في قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ **البقرة:**١٨٥.

٢- فالإنسان بفطرته وطبيعته يحبُ ويريدُ اليسر والتيسير في هذه الحياة، لذلك أنَّ الله تعالى جعل اليُسرَ في هذا الدين الحنيف كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **الحج:** ٧٨.

٣- والذي عنده هذه الصفة الجميلة أي (التيسير والعمل بالرُخَصِ)، بمعنى أنه امتثل أمر الله تعالى؛ لأنَّهُ عمل عملاً أحبه الله تعالى كما ورد في الحديث الصحيح الذي ذكرته.

٤- القيام بالتيسير امتثالٌ لأمر النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، لأنه أحبَّ هذه الصفة وأمرنا بأن نتحلَّى بها بقوله صلى الله عليه وسلم: "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا"(٥٤)..

٥- جاء (اليسر والتيسير ورفع الحرج) في جميع العبادات والأحكام الشرعية التي أمرنا الله تعالى بها في كتابه العزيز، او وردت في السنة النبوية الشريفة.

٦- ومن فوائد (اليسر والتيسير ورفع الحرج)، أَنَّ من أركانِ الصلاةِ القيامَ مع القدرةِ، فالمريض الذي لا يستطيع أن يقوم لأداء فريضة الصلاة، فالشريعة رخَّصت له بأن يصليَها قاعداً أو مضطجعاً فبذلك يملأُ قلبه فرحاً بهذه الرُخصة التي وردت في الشريعة.

٧- ومن ثمرات (اليسر والتيسير ورفع الحرج)، الصِّيام في شهر رمضان لأنَّهُ فرضٌ على المسلمين، ولكن الذي عنده عذرٌ شرعيٌ ولا يستطيع أن يصوم في هذا الشهر المبارك، كالمريض والمسافر والحامل والمرضع، رخَّصت لهم الشريعة بأن يفطروا ثم القضاء بعد رمضان، فهم يفرحون بهذا اليُسْرِ والتيسير في حقهم.

٨- ومن آثار (اليسر والتيسير ورفع الحرج)، فتح باب التوبة أمام المذنبين وأصحاب المعاصي حينما يتوبون عن معاصيهم وسيئاتهم ويرجعون إلى الله تعالى فهم فرحون برحمة الله تعالى عليهم، قال تعالى:﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ **يونس:** ٥٨.

(٥٤) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسِّرُوا ، وَلاَ تُعَسِّرُوا، حديث رقم (٦١٢٥)، م٨، ص٣٦. ومسلم: (**صحيح مسلم**)، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، حديث رقم (٤٦٢٦)،ج٥، ص١٤١.

٩- ومن آثار (اليسر والتيسير ورفع الحرج)، تيسيرُ أمور المسلمين من تيسير الله للإنسان كما ورد في الحديث، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا:" اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ"(٥٥).

١٠- ومن ثمرات (اليسر والتيسير ورفع الحرج)، المداومة على الأمر والقدرة على الاستمرار وعدم الانقطاع، فهذا من أحب الأعمال إلى الله تعالى، فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلّ"(٥٦).

١١- ومن فوائد (اليسر والتيسير ورفع الحرج)، أنَّ الله تعالى فرض الحج في العمر مرةً واحدة، وعلى المستطيع فقط بقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ **آل عمران:** ٩٧. فَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ:" مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً"(٥٧).

١٢- ومن آثار (اليسر والتيسير ورفع الحرج)، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر الحجاج أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه صلى الله عليه وسلم خفَّف هذا على الحائض والنفساء، كما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ، عَنِ الْحَائِضِ"(٥٨).

١٣- ومن ثمرات (اليسر والتيسير ورفع الحرج)، أنَّ من اختار الأيسر –ما لم يكن إثماً– فهو مُتَّبعٌ لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

(الخاتمة)

لقد توصَّلت من خلال هذا البحثُ إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها في ما يلي:

(٥٥) / مسلم: (**صحيح مسلم**)، مصدر سابق، كتاب الإمارة، التَّنْفِيرِ باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.، حديث رقم (٤٨٢٦)،ج٦، ص٧.

(٥٦) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٤٦٤)، م٨، ص١٢٢. ومسلم: (**صحيح مسلم**)، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين، باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم (١٨٦٦)،ج٢، ص١٨٩.

(٥٧) / البيهقي: (**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**)، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الرَّجُلِ يُطِيقُ الْمَشْيَ وَلاَ يَجِدُ زَادًا وَلاَ رَاحِلَةً، رقم الحديث (٨٩٠٠)، م٤، ص٣٣٠.

(٥٨) / البخاري: (**صحيح البخاري**)، مصدر سابق، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥)، م٢، ص٢٢٠.

أولاً: إنَّ (**التيسير**) مصدر من يَسَّرَ يُيَسِّرُ تَيْسِيراً، واليُسْرِ هو ضد العسر ونقيضه، واليسرُ في الأصل هو الخِفَّةُ في الشيء، ويأتي بمعنى اللين والتوسعة والغنى وبمعنى السهولة.

ثانيا: (**والتيسير**) اصطلاحاً هو موافقٌ لمعناه اللغوي وهو رفع المشقَّة والحرج عن المكّلف بأمرٍ من الأمور لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم.

ثالثاً: الشريعة مصدر شرع وهو الطريق الواضح، **والشريعة اصطلاحاً:** هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة.

رابعاً: الإسلام من (أسلم) وهو بمعنى الخضوع والانقياد، وفي الشرع على قسمين **أولاً:** دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يُحقن الدم. **ثانياً:** فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقادٌ بالقلب ووفاءٌ بالفعل.

خامساً: وردت كلمة (**اليُسْرِ**) مع جميع اشتقاقاتها في اثنتين وأربعين آية وفي ستٍ وعشرين سورة، وهناك ألفاظ شرعية لها صلةٌ بالتيسير معنىً مثل: التخفيف، والتوسعة، والتوسط، والترخيص، ورفع الحرج.

سادساً: وردت آيات كثيرة على (**اليُسْرِ ورفع الحرج**) في القرآن الكريم تدل على أنَّ الشريعة الإسلامية كلَّها يُسْرٌ وسهولةٌ ولا حرج فيها إطلاقاً.

سابعاً: (**التيسير**)، من خصائص هذه الأمة بنص القرآن، وأنَّ الله تعالى رفع عن الأمة الإسلامية الإصرَ والأغلالَ التي كانت على الأمم السابقة.

ثامناً: فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم، كان يحبُ (**اليُسْرَ والتيسير**)، لذلك تعامل مع صحابته الكرام بالسهولة وأمر باليسر وعدم التعسير.

تاسعاً: إنَّ الأصوليين استنبطوا القواعد من الكتاب والسنة، ومنها قواعدُ (**اليُسْرِ والتيسيرِ**)، وبنوا عليها أحكاماً كثيرة وانتفعوا بها، ومنها (**المشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ**).

عاشراً: إن الله تعالى لم يكلف عباده ابتداءً بما لا يستطيعون، وبما لا يقدرون عليه رفعاً للحرج عنهم، وأحكام الشرع ليس فيها عنتٌ ولا مشقَّةٌ، فرفع الحرج وصفٌ للشريعة كلِّها.

وأخيراً أوصي جميع الناس وخصوصاً أهل العلم إلى الالتفات إلى هذه القضية المهمَّة، ألا وهو (**اليُسْرُ ورفعُ الحَرَجِ**)، لأن الخيرَ كُلَّ الخير فيهِ، وبه تُسَهَّل الأمورُ على الناس، ويُحَبَّبُ الدِّين إليهم، وتُجذَبُ قلوبُهُم إلى تطبيق الشريعة، ويكون سبباً على المداومة على الأمر والقدرة على الاستمرارِ وعدم الانقطاع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

Praise be to Allah who revealed the Quran to the Prophet Muhammad peace be upon him, and ordered us to believe in it, and to guided by its guidance, and to recite it over night and day. As Allah the Almighty has made the Quran easy for us, saying: "And We have certainly made the Qur'an easy for remembrance, so is there any who will remember?" (The moon: 17).

There is no doubt that the Islamic law is easy and accessible within the limits of human capacities. As all types of worshiping to be obligatory or optional are inside the capability limits of human. Also any order from Allah is been made to provide the easiness and not hardness for us as mentioned in the holy Quran: "Allah intends for you ease and does not intend for you hardship" (The cow: 185).

The peace and blessings of Allah be upon his messenger, the mercy to the worlds. The prophet who has came with easiness and leniency and has commanded us for easiness.

The one who ever has two options, he was selecting the easiest one, as reported by Aisha, may Allah be pleased with her, that she said that: "whenever the prophet Mohammed has the two options to chose one, he was choosing the easiest one among them, as far as it was not a sin (bad deed), then he was the farthest person from bad acts, and that has never avenged for himself, unless one of Allah's orders being violated, then Allah has to revenge for it."

May Allah's peace and blessings be up on his family and accompanies the noble people who have believed in Allah and they have left their land behind in the sake of Allah, have fight for raising the word of Allah, have supported the prophet in his glory and have defended Islam and Muslims. Therefore Allah has described them by their faith and has promised them for his forgiveness and entering the paradise as mentioned in the holy Quran: "Those who believe, and adopt exile, and fight for the Faith, in the cause of Allah as well as those who give (them) asylum and aid,- these are (all) in very truth the Believers: for them is the forgiveness of sins and a provision most generous"

(Anfal: 74).

After that:

The Holy Quran is considered the pure source, which never depletes, no matter how much knowledge is derived from it, but it is renewable regardless of the aging and changing of the matters (life). How that is not possible? As it is the word of the lord of the universes, and it is the eternal miracle of prophet Muhammad - may Allah bless him and grant him peace - until the Last Day. The book, which its miracles and wonders never ends. This is the only complete book in which there is no deficiency or difference in it. In the case of non - Allah, they will find a great difference in it (women), as mentioned in the holy Quran: "Do they not consider the Qur'an (with care)? Had it been from other Than Allah, they would surely have found therein Much discrepancy." (The Women:82)

In this study, we study the meaning of easiness and facilitation, which has been mentioned in the Islamic Sharia. As the mankind with his trends and nature tend toward the easiness and facilitation in his life. Therefore, all the Sharia commands that are mentioned in the holy Quran and the prophetic Sunna are doable for humankind, as mentioned in the holy Quran: "Allah does not charge a soul except [with that within] its capacity." (The Cow:286)

To illustrate the mentioned point above in a scientific and academic way, this research is organized as follows:

First: Stating the meaning of facilitation in language and as an Islamic terminology.

Second: Stating the concept of Islamic law.

Third: Some of the Sharia-Purposes on facilitation.

Fourth: The verses that came about facilitation.

Fifth: The prophetic sayings (Hadeeths) those have been said about facilitation.

Sixth: Outcomes and benefits of facilitation on individuals and society.

Seventh: Practical models for facilitation from the Quran and Sunnah.

In order to study the above sections correctly, references will be cited from various sources, such as books of interpretations (tafaseer) and reasons for revealing of Quranic verses, Hadith books, prophetic biography books, Islamic history books and Arabic language dictionaries, as well as relevant modern references.

Our last supplication is that all Praise be to Allah, the Lord of the Universes.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(٢٥٦هـ)، (**الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري**)، دار الشعب، القاهرة، ط١، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٢- إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، (**الموسوعة القرآنية**)، الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: (١٤٠٥هـ).

٣- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (المتوفى : ٢٩٢هـ)، (**مسند البزار**)، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٤- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**)، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق:، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة: الأولى (ـ ١٣٤٤هـ).

٥- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (٢٧٩هـ)، (**الجامع الصحيح سنن الترمذي**)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (٢٠٠٠م).

٦- الجرجاني: علي بن محمد بن علي(٨١٦هـ)، (**التعريفات**)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت.

٧- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، (**زاد المسير في علم التفسير**)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ).

٨- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

٩- الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (٥٠٢هـ)، (**المفردات في غريب القرآن**)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العِلم — بيروت، (١٤١٢هـ).

١٠-الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٧هـ).

١١-الصابوني: محمد علي، (**صفوة التفاسير**)، دار الفكر – بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

١٢-الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**)، تعليق: محمود شاكر، دار احياء الترث العربي، بيروت.

١٣-السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(١٣٧٦هـ)، (**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**)، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٤-السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي: (**خصائص الأمة المحمدية**)، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، (٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ).

١٥- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (**الموافقات**)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

١٦- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، (**نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم**)، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة، الطبعة: الرابعة.

١٧- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (**معجم مقاييس اللغة**)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة الطبعة: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٨- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري(٧٧٠هـ)، (**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**)، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٩-القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق(١٣٣٢هـ)، (**محاسن التأويل**)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).

٢٠-القطان، مناع القطان، (**تاريخ التشريع الإسلامي**)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٢١- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤هـ]، (**تفسير القرآن العظيم**)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٢- لجنة من علماء الأزهر: (**المنتخب في تفسير القرآن الكريم**)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

٢٣- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(٢٦١هـ)، (**الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**)، دار الجيل- بيروت.

٢٤- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(٧١١هـ)، (**لسان العرب**)، دار صادر- بيروت.

٢٥- ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

٢٦- نخبة من أساتذة التفسير: (**التفسير الميسر**)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودي، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢٧- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(٣٠٣هـ)، (**سنن النسائي المجتبى**)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٢٨- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (**الموسوعة الفقهية الكويتية**)، ط٤، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).